مخطط مقياس

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق
المستوى الدراسي:سنة أولى ماستر والسنة الثانية ليسانس
السداسي: الثاني
الرصيد: المعامل:

اسم ولقب الأستاذة: سامية شرفه
البريد الالكتروني: profcheurfa@gmail.com

عنوان الدرس: التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

1-أسئلة الدرس

-ما هي الأحكام والقرارات القضائية ومما تتشكل؟
-ما المقصود بالتعليق على الأحكام والقرارات القضائية؟ وماهي مراحله؟
-ما هي أهمية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية؟
-ما هي أهم التقنيات المعتمدة للتعليق على الحكم أو القرار القضائي ؟

2-أهداف الدرس

-توضيح مفهوم التعليق على الاحكام والقرارات القضائية وتعليم الطالب كيفية التعليق عليها
-تمكين الطالب من فهم الأسس المنهجية و العلمية، التي عليه اتباعها عند التعليق على القرارات الأحكام والقضائية.

3-محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

أولا-مفهوم التعليق على الأحكام والقرارات القضائية.
ثانيا-كيفية ومراحل التعليق على الأحكام والقرارات القضائية.

4-عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

يتم التعليق على القرارات القضائية عبر مرحلتين:

أولا-المرحلة الشكلية(التحضيرية)

ثانيا-المرحلة التحريرية
يلزم المعلق التصدي لمهمتين أساسيتين، الأولى نقد الحكم والثانية هي بلورة توجه الحكم.

نقد الحكم	**بلورة توجه الحكم**

5-ملخص الدرس

يتناول الدرس ما يلي: أن مفهوم التعليق على الحكم أو القرار القضائي هو مناقشة أو تحليل تطبيقي لمسألة قانونية نظرية، فهو عملية دراسة نظرية تطبيقية في آن واحد. فالباحث عند تعليقه على القرار أو الحكم القضائي يهدف لمحاولة فهم الاتجاه الذي تبناه القاضي عند اصداره الحكم وليس بهدف ايجاد الحل القانوني للنزاع لأن القضاء قد حكم فيه؛ ويتم عبر مرحلتين:

1-المرحلة التحضيرية : تعتبر مرحلة وصفية وتتألف من:

أ-**الوقائع**:عبارة عن الأحداث التي أدت لنشوء النزاع
ب-**الاجراءات**:هي مختلف المراحل القضائية التي مر بها النزاع إلى غاية صدور الحكم/القرار محل التعليق

ج-الادعاءات:هي طلبات أطراف النزاع
د-المشكل القانوني: هو السؤال الذي يتبادر لذهن القاضي عند الفصل في النزاع
ه-الحل القانوني: الحكم أو القرار الذي توصل إليه القضاة عند الفصل في النزاع

2-المرحلة التحريرية: ويرتكز عمل المعلق **تعتبر** فيها على عنصرين أساسيين

أ-نقد الحكم: وهو بيان مدى صحته من الوجهة القانونية وقد يكون النقد إيجابيا أو سلبيا، وكذا تقدير مدى التزام الجهة القضائية باعتبارات القانون في اصدار الأحكام يعني نقد الحكم وتقييمه، ومعرفة مدى توفيق المحكمة في استخلاص الوقائع المؤثرة في وجه الفصل في النزاع وصحة تكييفها، حيث أن جوهر عمل المعلق ينصب على الجزء الخاص بالتعليل والتسبب في الحكم أو القرار موضوع التعليق
ب-**تقييم الحكم**: يشكل موضوع الأحكام والقرارات القضائية ما يعرف بالاجتهاد القضائي، فقد يرجح وجها تفسيريا لنص تشريعي وقد يضبط نطاق سريان قاعدة قانونية، لكن قد يكتفي بالتطبيق الآلي للقانون بحيث لا يحتاج لعناء واجتهاد كبير؛ ويبين المعلق دور الحكم أو القرار في انشاء أو تأكيد مبدأ قانوني من عدمه وذلك بحسب قوة تكريسه.

-النشاطات المرتبطة بالدرس:

- التعليق على القرار رقم 772826 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ: 2012 / 11 / 06 (التعليق منشور بمجلة المحكمة العليا من اعداد المستشار :طاهر مامونـي)

وقائع القضية:

بتاريخ 2011 / 02 / 01 طعن المدعو(ه. ج)بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر القا ضي حضوريا غير وجاهي في الشكل بقبول رجوع الدعوى بعد النقض وفي الموضوع رفض الطلب من أجل رفع الحجز على الحساب البنكي.

وكانت المحكمة العليا قد أ صدرت بتاريخ 2010 / 06 / 24 قرارا قضت فيه في الشكل بقبول الطعن بالنقض شكلا، في الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر في 2005 / 05 / 29الذي صرح حضوريا

في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع رفض الطلب المتعلق برفع الحجز فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي(ه.ج)ضد القرار المذكور.وتتلخص الإجراءات المتخذة في شأن الدعوى في أنه بتاريخ2004 / 04 / 18 قضت محكمة سيدي امحمد قسم الجنح بمجلس قضاء الجزائر بإدانة المدعو(ه.ج)بجنحة التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية ومصرفية ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفي سياق ذات الإجراءات كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا يقضي بضرب الحجز على الحساب البنكي للشركة وبعد استئناف الحكم المذكور من طرف المتهم(ه.ج)قضت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر في2004 / 08 / 01 حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع جعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ، دون التطرق للحجز.وعلى إثر ذلك تقدم المدعوان(ه.ج)و (س.ب)بطلب إلى نفس الجهة يلتمسان، من خلاله، رفع الحجز على الحساب البنكي، المأمور به من طرف قاضي التحقيق والذي أغفلت الفصل فيه طبقا للقانون .وعليه أصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005 / 05 / 29 قرارا قضى فيه بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

الأسباب التي اعتمدها المجلس في قضائه:

إن الطلب غير مؤسس لأنه بالرجوع إلى الملف والوثائق المرفقة، فإنه يتبين أن الحجز المطالب برفعه جاء نتيجة متابعة الطالبين بالتهم المذكورة أعلاه، وأن الطالبين أدينا بتهم التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية ومخالفة نظام الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وأن قرار الإدانة أصبح نهائيا.

الدفوع المثارة أمام المحكمة العليا:
مخالفة القانون وفقا لأحكام المادة 500 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
النقطة القانونية التي تضمنتها هذه الدفوع:
إن الأموال الموجودة في الحساب البنكي المحجوز عليه لا تشكل جسم الجرائم المتابع بها العارض، وليست لها علاقة بقضية الحال، وإن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما قطعت فيه المحكمة العليا من نقطة قانونية.
مضمون قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010 / 06 / 24 والذي قضى بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005 / 05 / 29 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
لقد انتهت المحكمة العليا في قرارها إلى القول بأن الفصل في طلب رفع الحجز طبقا لما سطره المشرع من إجراءات في المادتين 377 و 378 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يؤسس على مناقشة مدى جدية الطلب، من حيث العلاقة بين الجرائم المدان من أجلها الطالب، والنصوص القانونية المطبقة والعقوبات التكميلية التي وردت فيها وتبيان الأسا س القانوني المعتمد في إصدار الحجز على الحساب والغاية من ذلك، واعتبرت المحكمة العليا اختصاص المجلس القضائي بالفصل في طلب الاسترداد محددا بموجب المادتين السالف ذكرهما.
مضمون قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2012 / 11 / 06
أكدت المحكمة العليا في قرارها المومى إليه أعلاه بأن المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم القضاة بالخضوع للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، بموجب حكم الإحالة، وأن القرار الصادر في 2011 / 01 / 26 عن مجلس قضاء الجزائر قد خالف أحكام هذه المادة.
الاجتهاد الذي كرسه قرار المحكمة العليا:
من خلال التعليق على القرار الصادر في 2012 / 11 / 06 تحت رقم772826 ومراجعة القرارين:
1-المؤرخ في 2010 / 06 / 24 الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 2- 517527 المؤرخ في 2011 / 01 / 26الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، يستخلص بأن المحكمة العليا اعتبرت أن الفصل في طلب رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء من اختصاص المجلس المذكور، طبقا لأحكام المواد من 372 إلى 375 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه يتعين على الهيئة الفاصلة في طلب الاسترداد تأ سيس قضائها على ما يؤكد أو ينفي العلاقة بين الأفعال المرتكبة والأشياء المحجوز عليها والموضوعة تحت يد القضاء، طبقا لما هو محدد في القانون من إجراءات وعقوبات.
تضمن المبد أ الذي كرسته المحكمة العليا الإشارة إلى وجوب تقيد والتزام قضاة الموضوع بنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، من حيث ما قطعت فيه المحكمة العليا من نقطة قانونية، بموجب حكم الإحالة.
مدى تطابق القرار محل التعليق مع الاجتهاد القضائي:
إن معرفة وتحديد مدى تطابق القرار، محل التعليق مع الاجتهاد، يقتضيان تبيان موضوع طلب الاسترداد المقدم من طرف الطاعن(ه.ج)الذي التمس بموجبه رفع الحجز عن حساب بنكي أمر به قاضي التحقيق وأغفل المجلس البت في مآل الأموال المحجوز عليها، وما ورد في النصوص القانونية المطبقة على الأموال الموضوعة تحت يد القضاء. فبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وفقا لما تناوله قانون الإجراءات الجزائية فإن الأشياء المحجوز عليها والموضوعة تحت يد القضاء تعد وسائل إثبات وأدلة إقناع يجب على الهيئة الفاصلة في الدعوى أن تتطرق لها بمناقشة العلاقة بين الوقائع محل المتابعة وحيازتها من طرف الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك أو كل من له صلة بالأفعال المرتكبة ويتعين من جهة أخرى على النيابة العامة السهر على تصفية المحجوزات، علما بأن المشرع قد حدد الحالات التي تشكل فيها المصادرة عقوبة تكميلية ونص على مراعاة حقوق الغير حسن النية، وبالتالي ضمن حمايتها القانونية، ومن هذا المنطلق، فإن إغفال الفصل في الأشياء المحجوز عليها يؤدي إلى بقائها عالقة، ويحول دون

إمكانية التصرف فيها، باستثناء الخطرة منها (المخدرات والأسلحة أو الأشياء القابلة للفساد ...)، وتعد مصادرة الأشياء التي لا علاقة لها بالوقائع محل المتابعة مساسا بحقوق ومراكز الأطراف في الدعوى وتجاوزا وتعسفا في السلطة، كما أن الاجتهاد مستقر على أن عدم خضوع الجهة التي تحال إليها القضية بعد النقض للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا بموجب حكم الإحالة يشكل خرقا لأحكام المادة 524من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد سببا من أسباب النقض وعليه فإن ما تضمنه قرار المحكمة العليا، محل التعليق، يتماشى وصحيح ما هو مستقر عليه قانونا وقضاء.

ومقارنة مع ما هو مطبق في أحكام محكمة النقض الفرنسية، فإن المشرع الفرنسي قد تطرق لهذا الإشكال بتسطير قواعد إجرائية خاصة تضمنت كيفية طرحه على الجمعية العامة لمحكمة النقض للفصل فيه ، ونادرا ما تنشأ حالة الخلاف بين هيئة النقض والجهة المحالة إليها الدعوى.

الخاتمة والرأي الشخصي:

لقد أشرنا في معرض شرحنا للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا بموجب القرار، محل التعليق، بأن المسألة تتعلق بطلب استرداد محجوزات موضوعة تحت يد القضاء أغفل المجلس الفصل فيها طبقا لأحكام المواد 372 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وأن المحكمة العليا، باعتبارها هيئة مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، قضت بنقض القرار المطعون فيه، نظرا لكون قضاة الموضوع رفضوا الطلب المقدم من طرف الطاعن، المتضمن رفع الحجز على الحساب البنكي، الذي أمر به قاضي التحقيق لعدم التأسيس، لأنه يشكل جسم الجريمة، دون مناقشة العلاقة بين الأموال المحجوز عليها والأفعال المرتكبة في ظل المواد القانونية المطبقة، سواء من حيث الإجراءات أو العقوبات المقررة لهذه الأفعال.
وحسب رأينا، فإن ما انتهى إليه قضاة المجلس في قضائهم يؤدي لا محالة إلى انسداد الإجراءات بطريقة لا يمكن تداركها فيما بعد، بحيث إن الأموال المحجوز عليها تظل على الحالة التي هي عليها دون أن يحدد مآلها، وقد يتسبب هذا الموقف في الإضرار بحقوق الطاعن حسن النية، كما أنه يحجب النيابة عن إيجاد السند القانوني(حكم أو قرار أو أمر قضائي)للتصرف فيها كأدلة إقناع. وعليه فما نريد تأكيده في إطار هذا العرض الوجيز، هو أن عدم التزام قضاة الموضوع بتطبيق مضمون نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى تمديد آجال التقاضي ويحول دون تمكين المتقاضين من الحصول على حقوقهم في سياق المهام المنوطة بالقضاء، باعتباره الهيئة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات في المجتمع وذلك بحكم ما يرتبه هذا التصرف من آثار سلبية على المراكز القانونية لأطراف الدعوى ويمكن تصنيفه كتجاوز للسلطة.وفي الأخير، خلاصة لما سبق شرحه وتبيانه، نقول بأنه تفاديا لمثل هذه الإشكالات التي تتعلق بتطبيق القوانين، من حيث الإجراءات والعقوبات، يتعين التفكير في إعادة النظر في مقتضيات المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة فقرة تخول المحكمة العليا، بمناسبة نظرها الطعن الثالث، الاختصاص بالبت في القضايا من حيث الوقائع والقانون، إذا لم تمتثل جهة الإحالة للقرار الفاصل في المسألة القانونية، التي قطعت فيها، بموجب حكم الإحالة وهو الإجراء الأنسب، لضبط العلاقة بين الحق والقانون والزمن (أي الآجال___).

- يطلب الاجابة على السؤال الآتي:

- قرار بتاريخ 1987/03/09 رقم(45301) [مجلة قضائية 1992 العدد3/ص66] "...لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الزوج المطعون ضدها توفي قبل الدخول دون أن يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف الصداق لوفاة ابنه قبل الدخول طبقوا المبادئ الفقهية تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.."

**-قم بالتعليق على القرار بعد اطلاعك على نص القرارا كاملا؟ والارسال على إميل الأستاذة المذكور في أعلاه في أجل أقصاه 2020/05/10 **

بالتوفيق